

قواعد الأصول ومعاقد الفصول لصفي الدين الحنبلي 02

صالح السندي

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولجميع المسلمين قال العلامة صفي الدين الحنبلي رحمه الله تعالى في كتاب قواعد الاصول ومعاقد الفصول - [00:00:00](#) المباحث اللفظية ثم ها هنا ابحاث يشترك فيها الكتاب والسنة من حيث انها لفظية منها اللغات توقيفية للدور وقيل اصطلاحية لامتناع فهم التوقيف بدونه. وقال القاضي كلا القولين جائز في الجميع. وفي البعض والبعض. اما الواقع فلا - [00:00:18](#) دليل عليه عقلي ولا نقلي. فيجوز خلق العلم في الانسان لدالتها على مسمياتها. وابتداء قوم بالوضع على حسب الحاجة ويتبعها هم الباقون ثم قال ويجوز ان ان تثبت ان تثبت السماء قياما بآرك الله فيك - [00:00:39](#) ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له - [00:00:57](#) واشهد ان نبينا محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى اله واصحابه وسلم تسليما كثيرا اما بعد فيقول المؤلف رحمه الله ثم ها هنا ابحاث يشترك فيها الكتاب والسنة من حيث انها لفظية - [00:01:14](#) لما شرع المؤلف رحمه الله في بيان بعض مسائل السنة الاصولية وكان من قبل قد انتهى الكلام عن المباحث الاصولية المتعلقة بالقرآن عطف على ما سبق بيان بعض المباحث المشتركة - [00:01:45](#) بين المباحث الاصولية المتعلقة بالقرآن والمباحث الاصولية المتعلقة بالسنة هذه المباحث هي مباحث لفظية متعلقة باللغة العربية ومن هذا الوجه لا فرق فيها بينما يتعلق بالقرآن او يتعلق بسنة النبي صلى الله عليه وسلم - [00:02:17](#) وذلك ان القرآن نزل بلغة العرب بلسان عربي مبين كذلك سنة النبي صلى الله عليه وسلم جاءت باللغة العربية والنبي صلى الله عليه وسلم افصح من نطق بهذه اللغة واذا كان ذلك كذلك - [00:02:54](#) فان هذه المباحث التي يتعرض لها المؤلف تتعلق بكل من المباحث الاصولية المتعلقة بالقرآن والمتعلقة بالسنة ايضا وهذا ينبهك يا طالب العلم الى الصلة الوثيقة بين العلوم الشرعية وانه لا غنى لطالب العلم - [00:03:20](#) عن العلوم جميعا فلا يستغني طالب علم الاصول عن علم مصطلح الحديث ولا يستغني المفسر عن علم الفقه ولا يستغني المحدث عن اللغة العربية وهكذا وهذا العلم الذي بين ايدينا علم اصول الفقه اكبر شاهد لك على ذلك - [00:03:51](#) فان علم الاصول كما مر معنا في استمداده يدخل في تأليف مسائله جميع العلوم يستمد من القرآن ومن السنة وفيه مباحث عقدية وفيه مباحث تتعلق بمصطلح الحديث وفيه مباحث تتعلق - [00:04:22](#) باللغة العربية الى غير ذلك وطالب العلم ينبغي ان يكون عنده همة الى ان يحوز طرفا من العلم بجميع الفنون هذا اذا اراد ان يكون طالب علم اما ان يقصر طلبه للعلم على جانب واحد فقط - [00:04:51](#) بحيث يكون اميا او جاهلا في غيره فهذا لا شك انه نقص نقص في طالب العلم انما اذا اراد ان يكون طالب علم راسخا فلا بد ان يكون عنده المام بشيء - [00:05:20](#) من هذا الفن وذاك والثالث والرابع ثم يتخصص بعد ذلك ويتوسع في علم معين او في علمين او في ثلاثة بحسب ما يفتح الله سبحانه وتعالى عليه فالشاهد ان هذه المسائل القادمة مسائل مشتركة بين علمي اصول الفقه - [00:05:40](#) واللغة العربية هذه المسائل تتشعب فتتصل بمباحث القرآن وتتصل ايضا بمباحث السنة المسألة الاولى مسألة اللغات هل اللغة

اصطلاحية او توقيفية هذا مبحث يتعرض له الاصوليون ويتعرض له ايضا الذين تكلموا في علم اللغة العربية - 00:06:08

وذلك ان اللغة وهي الالفاظ الموضوعية لمعان هل هي في اصلها مبدؤها توقيفي او مبدؤها اصطلاحى يعني هل الناس تواضعوا فيما بينهم واصطلحوا على ان يسموا هذا الشيء بهذا الاسم - 00:06:50

فاصلحوا وتواضعوا فيما بينهم في مبتدأ الامر على ان يسموا هذا الحيوان المفترس الاسد ويسموا هذا الشيء الواسع الذي فيه ماء كثير للبحر ويسمون هذا الشيء القائم الذي له جذور في الارض - 00:07:25

بالشجرة او ان هذا كان من الله سبحانه وتعالى وليس عن اصطلاح اختلف الناس في هذه المسألة والمؤلف رحمه الله ذكر مجمل الاقوال فيها و المسألة عند اهل العلم فيها اربعة اقوال - 00:07:55

القول الاول ان مبدأ اللغات توقيفي اللغات عند هؤلاء العلماء توقيفية ثم اختلفوا هل معنى كونها توقيفية انها عن خطاب من الله سبحانه وتعالى الله جل وعلا هو الذي خاطب الناس - 00:08:23

فقال لهم هذا الشيء اسمه كذا وهذا الشيء اسمه كذا ويكون التوقيف عن خطاب من الله جل وعلا او يكون المراد بان هذا التوقيف كان عن الهام الله جل وعلا لهم الناس - 00:08:48

بمعنى انه خلق في قلوبهم ونفوسهم علما ضروريا لان هذا اسمه كذا وهذا اسمه كذا اذا هذا هو القول الاول وفيه هذا الخلاف انت اذا آ قرأت في كلام المؤلف ان اللغات توقيفية - 00:09:10

فان اصحاب هذا القول مختلفون الى هذين الرأيين منهم من يقول انها توقيفية والتوقيف عن ها خطابا من الله جل وعلا. الله خاطب الناس بهذه التسميات او ان هذا عن الهام من الله جل وعلا - 00:09:34

وهذا القول نسبته ابن القيم رحمه الله كما في مختصر الصواعق الى جمهور الناس وشيخ الاسلام رحمه الله له ميل الى ان اصلها عن الهام من الله جل وعلا الله جل وعلا - 00:09:59

الهم ادم عليه السلام ب اه هذه اللغة التي يتخاطب بها ويخاطب بها ذريته ثم هو علم ذريته ما علمه الله سبحانه وتعالى القول الثاني ان اللغة كلها اصطلاحية ليس هناك توقيف فيها - 00:10:21

بان اه بمعنى ان الناس تواضعوا واصطلحوا على هذه التسميات شيئا فشيئا وهذا القول نسبته المؤلف رحمه الله او اطلقه المؤلف رحمه الله وقال وقيل اصطلاحية وشيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله وكذلك ابن القيم - 00:10:50

ذكر انه لا يعرف في الناس من قال بهذا القول قبل ابي هاشم الجبائي وتبعه بعد ذلك من تبعه من المعتزلة وغيرهم ابو هاشم الجبائي هذا من كبار المعتزلة نحى الى هذا النحو - 00:11:22

وذكر هذان الامامان انه اول من نص على هذا القول القول الثالث القول بان بعضها توقيفي وبعضها اصطلاحى وهذا ما ذهب اليه ابن عقيل الحنبلي رحمه الله ثمة شيء من اللغة - 00:11:46

توقيفي وهناك شيء الصلاحية القول الرابع هو الوقف يعني عدم عدم الجزم بشيء وهذا الذي اراده المؤلف رحمه الله بقوله وقال القاضي كلا القولين جائز في الجميع وفي البعظ والبعظ - 00:12:11

يعني انه يجوز ان تكون اللغة جميعها توقيفية ويجوز ان تكون اللغة جميعها اصطلاحية ويجوز ان تكون في بعض توقيفية وفي بعض الصلاحية الكل محتمل والكل جائز وهذا هو الذي نسبته الى القاضي في بعض كتب الحنابلة - 00:12:38

ومنها شرح مختصر اه الروضة للطوف نسبته الى القاضي يعقوب من الحنابلة والظاهر والله اعلم انه اراد القاضي ابا يعلى وهذا هو آ الذي آ اشار اليه القاضي ابو يعلى في كتابه العدة ايضا. اشار رحمه الله الى - 00:13:08

كوني توقيفية واشار الى هذا القول في ضمن كلامه رحمه الله وكذلك نسب اليه هذا القول شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله في موضع من فتاواه الشاهد ان هذا القول - 00:13:36

اه يقول ليس هناك دليل يعتمد عليه في هذه المسألة وبالتالي فاننا لا ندري ما هو الذي حصل؟ فالكل جائز اصحاب القول الاول استدلووا بقول الله جل وعلا وعلم ادم الاسماء كلها - 00:13:55

قالوا هذا دليل على ان آآ معرفة اللغة في الاصل انما كان عن تعليم من الله عز وجل لادم فهذا هو مبدأ اللغات ثمان ادم عليه السلام علم هذه اللغة التي علمه الله اياها - [00:14:19](#)

لذريته والعلماء مختلفون في معنى قوله تعالى وعلم ادم الاسماء كلها ويمكن ارجاع الاقوال الكثيرة في هذه الاية الى قولين رئيسيين الاول ان الله جل وعلا علم ادم اسماء من يعقل - [00:14:39](#)

علم ادم اسماء من يعقل قالوا وفي هذا آآ في الاية ما يشير الى هذا القول فانه قال ثم عرضهم على الملائكة ولو كان الذي علمه اياهم ما لا يعقل لقال ثم عرضها على الملائكة - [00:15:06](#)

واختلفوا بعد ذلك الى اقوال قيل علمه اسماء ذريته واحدا واحدا وقيل علمه اسماء الملائكة وقيل غير ذلك فهذا هو القول الاول في هذه الاية اما القول الثاني و - [00:15:26](#)

هذا المنسوب الى الاكثريين وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما ان الله تعالى علم ادم اسماء كل اسماء كل شيء من اعيان ومن اعراض كل شيء علم الله جل وعلا - [00:15:52](#)

ادم عليه السلام ولكن هذا القول بهذا الشكل المطلق في كلام اصحاب هذا الرأي لكن في تضاعيف ذلك تفاصيل كثيرة هل ادم عليه السلام علمه الله جل وعلا لغة كانوا يتخاطبون بها - [00:16:10](#)

في اه تلك الحقبة من الزمان او علمه اسماء كل شيء بكل لغة وهل علمه الاشياء التي يعرفها ويحتاج الى ان يتخاطب فيها كالسما والارض وكالاشياء التي يتعامل بها ام انه علمه كل شيء مما كان في وقته ومما سيأتي بعد ذلك - [00:16:34](#)

ليس في الاية ما اه يدل على الشيء الذي لا بد من المصير اليه انما في الاية ان الله جل وعلا علم ادم الاسماء كلها وكذلك في الحديث ففي الصحيحين من حديث انس رضي الله عنه - [00:17:06](#)

بحديث الشفاعة فيه ان الناس حينما يذهبون الى ادم عليه السلام ويسألونه الشفاعة فانهم يقولون انت ابو البشر خلقك الله بيده وعلمك اسماء كل شيء وعلمك اسماء كل شيء فليس هناك تفصيل لهذه الكلية - [00:17:26](#)

والقاعدة عند العلماء ان عموم كل كلمة كل في كل مقام بحسبه عموم هذه الكلمة وهي كل في كل مقام بحسبه فما هو هذا الكل الذي علمه ادم عليه السلام هذا فيه بحث طويل - [00:17:51](#)

عند اهل العلم وآآ استدل اصحاب هذا القول بدليل عقلي لخصه المؤلف رحمه الله في كلمة واحدة قال رحمه الله اللغات توقيفية للدور مراده بقوله للدور يعني منعاً للدور يعني - [00:18:15](#)

التسلسل القائلون بان اللغة اصطلاحية يلزمهم ان يكون عند الذين اصطلاحوا علم باللغة حتى يصطلحوا على شيء ما والا فكونهم يصطلحون على ان هذه الكلمة يراد بها كذا وهذه الكلمة يراد بها كذا هذا يقتضي ان يكون عندهم يعني الذين اصطلاحوا علم باللغة - [00:18:45](#)

حتى يفهم بعضهم بعضا وحتى يتفقوا على شيء معين اليس كذلك فالقول بانها اصطلاحية يلزم ان يكون هناك دور كونهم يصطلحون على هذا المعنى لابد ان يكون قبلها هناك اصطلاح بينهم - [00:19:22](#)

على كلام وعلى شيء مفهوم في اللغة حتى يفهموا ماذا حتى يفهموا الكلام الذي بعده وهذا الثاني يحتاج ان يكون عندهم علم قبل ذلك باللغة اصطلاحوا عليه حتى يفهموا الكلام الثاني وهكذا يتسلسل - [00:19:42](#)

امر الى ما لا نهاية وهذا ممتنع عند العقلاء. الدور ممتنع عند العقلاء. فلما كان ذلك كان القول بانها اصطلاحية قول ممتنع وبالتالي فلا مناص من القول بانها ماذا - [00:20:00](#)

توقيفية لان المقام لا يحتمل الا هذين الاحتمالين. اما ان تكون توقيفية واما ان تكون الصلاحية. فلما بطل ان تكون اصطلاحية لاستلزامها الامر الممتنع عقلا فانه يتعين ان تكون ماذا - [00:20:21](#)

ان تكون توقيفية قال وقيل الصلاحية لامتناع فهم التوقيف بدونه هذا توجيه اصحاب القول الثاني عكسوا القضية قالوا لابد ان تكون اللغة اصطلاحية والا فكيف يفهم التوقيف يعني الذين خاطبهم الله سبحانه وتعالى - [00:20:42](#)

بمعاني هذه التسميات الذين علمهم الله عز وجل هذه اللغات لابد ان يكون عندهم علم باللغة حتى يفهموا خطابه التوقيف والا فكيف يفهمون هذا الخطاب آآ دون ان يكون عندهم علم بذلك - [00:21:12](#)

بطل ان تكون توقيفية وبالتالي تعين ان تكون ماذا ان تكون الصلاحية والواقع ان كلا الازامين اه لا يلزمته الواقع ان كلا الازامين لا يلزمان فلا يلزم عند اه اصحاب او لا يلزم - [00:21:34](#)

ما ذكره اصحاب القول الاول من انه يتعين اذا قيل بالاصطلاح ان تكون اللغة ان يكون هناك دور لا يلزم ذلك لاحتمال او يمكن ان يقال انهم يمكن ان يتعارفوا ويتفاهموا ويتداعوا فيما بينهم - [00:21:59](#)

اه فيجتمعون ويتداولون بطريق الاشارة مثلا. لا يلزم ان يكون هناك لغة يتخاطبون بها لا يمكن ان يكون هذا عن طريق الاشارة وهذا امر معقول. فالطفل الصغير يتعلم كثيرا من اللغة من ابويه عن طريق - [00:22:19](#)

الاشارة فهذا ليس بلازم آآ الذي الزم به اصحاب القول الاول اصحاب القول الثاني كذلك قول اصحاب القول الثاني لامتناع فهم التوقيف بدونه. ايضا هذا غير لازم لاحتمال ان يكون التوقيف - [00:22:41](#)

عن الهام فالله جل وعلا يخلق في نفوس هؤلاء الناس علما ضروريا بهذه اللغة فهذا اللزام الذي ذكره من الجهتين في الحقيقة ليس بلازم الحقيقة ان القدر الذي يجب الجزم به - [00:23:02](#)

هو ما جاء التنصيص عليه في القرآن والسنة وهو ان الله علم ادم الاسماء كلها ونحن نقطع ان ادم عليه السلام علمه الله آآ هذه اللغات التي اه او هذه اللغة التي يتحدث بها - [00:23:29](#)

ويتفاهم بها مع ذريته ثم القدر الزائد بعد ذلك يقال فيه الله اعلم كيف كان ذلك الامر يعني بعد ان كثرت ذرية ادم ثم حصل الطوفان ثم نجا من هذا الطوفان - [00:23:52](#)

اصحاب سفينة نوح عليه السلام ثم انه ما بقي على وجه الارض الا ذرية نوح عليه السلام واجعلنا ذريته هم الباقين الله اعلم وهؤلاء تفرقوا وانتشروا في الارض الله اعلم كيف كان الامر بعد ذلك - [00:24:12](#)

المسألة كما قال المؤلف رحمه الله تبحث بحثا نظريا اما من حيث الواقع فالله اعلم في كلام القاضي هنا آآ بيان ذلك قال اما الواقع فلا دليل عليه عقلي ولا نقلي. وهذا صحيح - [00:24:37](#)

الله اعلم كيف يكون الامر. وهذه المسألة لا مطمع الى الجزم فيها لا تطمع ان تصل فيها الى حل النهائي كما يقولون او قول مجزوم به دون ادنى شك لا يستطيع احد البتة - [00:24:57](#)

ان يجزم فيها بشيء انما هذا القدر امر مقطوع به وهو ان الله علم ادم الاسماء كلها ثم بعد ان توسع الناس فلا يمكن ان يقال ان ذلك كله كان عن تعليم ادم عليه السلام - [00:25:19](#)

وهناك قدر ايضا مجزوم به ان الناس يصطلحون على اشياء تحدث جديدة فثمة اشياء جديدة تطرأ على الناس في حياتهم فيصطلحون على تسميات لها. مثال ذلك ما تجد ان المجامع اللغوية - [00:25:38](#)

في العالم العربي يصطلحون على تسميات معينة وردت على الناس استحدثت مخترعات الات كونهم يسمون هذا بكذا ويسمون هذا بكذا. هذه اشياء جديدة فهناك قدر من الاصلاح حصل ولا شك. هناك قدر من التوقيف قد حصل - [00:25:59](#)

وما زاد على هذا القدر فالله اعلم كيف كان الامر على كل حال الخلاصة في هذه المسألة ما قاله ابن قدامة رحمه الله في كتابه روضة الناظر عن هذه المسألة بانها - [00:26:21](#)

مسألة لا تدعو اليها الحاجة فالخوض فيها تطويل وهذا كلام صحيح هذه المسألة لا ينبني عليها كبير شيء لا في علم ولا في عمل لا في قضية عقدية ولا في قضية - [00:26:40](#)

آآ فقهية عملية وهي كما نقل الشيخ الشنقيطي رحمه الله في مذكرته عن بعض اهل الاصول هي مسألة طويلة الذيل قليلة النيل مسألة طويلة الذيل قليلة النيل وهذا مما يدرج ضمن المسائل الاصولية - [00:26:58](#)

التي لا ثمرة لها هذا مما يدرج في المسائل الاصولية التي لا ثمرة لها وهذا موجود في علم اصول الفقه وفي غيره ايضا قد تجد في

علم الاصول او في غيره مسائل لا ثمرة عملية لها انما يبحثه العلماء ويذكرونها هكذا لكن - [00:27:25](#)

ما الفائدة وما الثمرة منها تجد انها ليس ورائها كبير طائل مثل هذه المسائل طالب العلم يلم بها ولا يشتغل بها هناك فرق بين الامرين اجعل قاعدتك في هذه المسائل - [00:27:48](#)

التي لا يترتب عليها شيء اه مهم اجعل قاعدتك فيها انها مما يلم بها طالب العلم وليس مما يشتغل به طالب العلم يعني اطلع اطلاع وافهم الموضوع. وكن على دراية مجملة به - [00:28:07](#)

ولكن لا يكن همك تتبع هذه المسألة الاشتغال بها وتضييع الوقت فيها ان هذا في الحقيقة يعني تضييع للعمر وتضييع للزمان وفي المهمات ما يشغل الانسان ما يشغل الانسان عنها - [00:28:31](#)

العلم المهم لطالب العلم كثير جدا لا يتسع له في الغالب وقته فكيف يضيعه في مثل هذه المسائل التي ليس فيها كبير فائدة والله جل وعلا اعلم قال رحمه الله آ واما الواقع فلا دليل عليه عقلي - [00:28:49](#)

ولا نقله فيجوز خلق العلم في الانسان بدلالته على مسمياتها وابتداء قوم بالوضع هذا هو الاصطلاح ان يبتدأ قوم بالوضع بحسب الحاجة ويتبعهم الباقون نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله ثم قال ويجوز ان تثبت السماء قياسا كتسميته اعد - [00:29:14](#)

ويجوز ان تثبت السماء قياسا او الاسماء السماء لا صوت الاسماء ويجوز ان تثبت الاسماء قياسا كتسمية النبيذ خمرًا. وكقياس التصريف. جميعكم كقياس ها انا عندي لي قياس باللام ها - [00:29:39](#)

الظاهر انها بالكاف الظاهر انها بالكاف وعلى كل حال تحتل اللام نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله ومنعه ابو الخطاب والحنفية وبعض الشافعية. طيب هذه مسألة ثانية من مسائل اللغات التي ذكر انها مشتركة بين مباحث الكتاب والسنة - [00:30:05](#)

وهي مسألة وهي مسألة القياس في اللغة هل يجوز ان تثبت الاسماء بالقياس فنقيس كلمة على اخرى نقيس تسمية على تسمية انتبه الى ان محل البحث عند العلماء في هذه المسألة - [00:30:28](#)

وهي مسألة ثبوت الاسماء بالقياس محلها عندهم في الاسماء المشتقة محلها عندهم في الاسماء المشتقة واما الاعلام او اسماء الصفات اعلم كزيد وعمرو وخالد وكذلك اسماء الصفات كعالم وشاعر و - [00:30:57](#)

نحو ذلك هذه ليس فيها البحث انما البحث في المشتقات الاسماء التي تثبت عن طريق الاشتقاق والاعلام المجردة وكذلك اسماء الصفات لا قياس فيها بمعنى ليس للانسان ان يقول مثلا - [00:31:28](#)

آ زيد الانسان وبالتالي فكل انسان فان اسمه زيد الامر لا يقول به احد وليس هذا هو محل ليس محل البحث عند العلماء. انما نحن نبحت في امور صارت التسمية بها عن طريق الاشتقاق ومثل المؤلف رحمه الله على ذلك بتسمية النبيذ خمرًا - [00:31:50](#)

النبيذ الماء الذي كان ينبذ به او كان ينبذ فيه شيء من التمر ونحوه حتى يكون حلوا اذا اشتد ووصل الى مرحلة الغليان فانه يكون مسكرا يعني اذا مكث وقتا وبفعل الحرارة وتحصل تفاعلات في هذا الماء - [00:32:19](#)

مع هذا الذي نبذ فيه فانه يصل الى حد ماذا الاسكار. فهل نسميه خمرًا لان الخمر سميت خمرًا لانها تخامر العقل فتجد ان هذا الاسم ماذا مشتق فهل نسمي النبيذ خمرًا - [00:32:46](#)

اولى عن طريق القياس وفائدة هذه المسألة هي انه اذا صح القياس في اللغة فانه يستغنى بذلك عن القياس الاصول بمعنى انه اذا كان في اللغة ما يسمح في تسمية النبيذ خمرًا - [00:33:08](#)

فاننا نكتفي بدليل تحريم الخمر على تحريم النبيذ لانه يصح تسميته ماذا خمرة يعني حينما امر الله عز وجل باجتنايب الخمر فهذه الاية تتناول في الحقيقة ماذا هذا النبيذ المسكر - [00:33:31](#)

لانه داخل في قول خمر انما الخمر وهذا يسمح هذه الكلمة الخمر تسمح بان نطلق على كل ما خامر العقل انه ماذا خمر كذلك النباض مثلا النباض الذي يحفر القبور ليسرق - [00:33:54](#)

الاموات اكفانها فهل نسميه سارقا لان السارق هو الذي يأخذ بخفية ما للاحياء من اموال فهل كلمة سارق او كلمة سرقة تسمح بان نقيس عليها حتى حال هذا النباض الذي ليس يسرق الاحياء وانما يسرق - [00:34:19](#)

الاموات فتسمي النباشة سارقا. وبالتالي فاننا نقطعه بناء على قوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما ولا حاجة الى القياس الاصولي الذي فيه الحاق فرع باصل لعله في حكم لعله جامعة هذا هو فائدة او هذه هي فائدة البحث في هذه المسألة - [00:34:47](#) هذه المسألة آآ فيها ثلاثة اقوال لاهل العلم القول الاول انه يجوز ثبوت الاسماء بالقياس ومحل هذا عند اهل العلم وانتبه الى هذا هو حيث فهم المعنى الجامع. انتبه لهذا - [00:35:17](#)

محل البحث عند المجوزين لثبوت الاسماء بالقياس هو ماذا فهم المعنى الجامع بين ماذا وماذا بين الكلمة الاصلية والكلمة التي يراد القياس فيها او التي يراد ادخالها في معنى الكلمة السابقة - [00:35:39](#)

اذا علمنا ما هو المعنى الجامعي كما علمنا في الخمر ان الخمر سميت خمرا لمخامرتها العقول. اذا كل شراب آآ يخامر العقل فانه داخل في كلمة الخمر هنا فهم المعنى الجامع فجاز ماذا؟ القياس عند هؤلاء - [00:36:01](#)

واستدل هؤلاء بعموم الادلة التي فيها الاعتبار كقوله تعالى فاعتبروا يا اولي الابصار يعني الاعتبار يقتضي الحاق الشيء نظيره وبالتالي فان هذا القياس كونوا قياسا صحيحا اما القول الثاني ما اشار اليه المؤلف رحمه الله بقوله ومنعه ابو الخطاب والحنفية وبعض الشافعية - [00:36:24](#)

اه الامدي نسب هذا القول الى اكثر الشافعية والامري من الشافعية هذا هو القول الثاني وهو انه لا يجوز وانه ينبغي ان نقف في هذه التسميات عند حد ما جاء عن العرب - [00:36:58](#)

لان واضعي هذه التسميات انما ارادوا اشياء معينة فمن اين لنا انهم ارادوا التعميم في المعنى لكل ما يلحق به وهناك قول ثالث لم يشر اليه المؤلف وهو جواز القياس في الحقيقة دون المجاز - [00:37:19](#)

هذا على قول من يثبت المجاز فان اصحاب هذا القول الثالث يقولون يجوز ان نقيس في التسميات التي هي من قبيل الحقيقة لا من قبيل المجاز. فالمجازات لا قياس فيها عند اصحاب هذا القول - [00:37:42](#)

وقال رحمه الله وكقياس التصريف يعني انه يدل على صحة القياس في التسمية جواز قياس التصريف عند اهل اللغة كقياس التصريف كما انه يجوز قياس التصريف فانه يجوز القياس في الاسماء. فهمنا هذا؟ كما انه - [00:38:03](#)

القياس في التصريف فانه يجوز ايضا القياس في الاسماء قياس التصريف يعني ان نقيس هذه الكلمة على تلك الكلمة قياسا في الوزن الصرفي. بمعنى انه في المقيسات تصريفيًا والمقيسات عند الصرفيين - [00:38:29](#)

آآ تسعة اشياء الفعل واسم الفاعل واسم المفعول وصيغة المبالغة والصفة المشبهة و افعال التفضيل وكذلك اسم الزمان واسم المكان واسم الالة. هذه يمكن قياس التصريفي فيها. بمعنى انها انه - [00:38:59](#)

وقد يجد او قد يجد تجد كلمة تكلم بها العرب آآ على زنة اسم الفاعل وفعل اخر لم يتكلموا على زنة اسم الفاعل فيه. او لم يتكلموا عن صيغة اه التفضيل فيه لكن تلك الكلمة في اصلها على وزن الكلمة الجديدة - [00:39:25](#)

ولكن ما عندنا توقيف ليس عندنا نص عن العرب انهم استعملوا من هذا الفعل صفة مشبهة او استعملوا منه افعال تفضيل هل يصح ان نقيس هذه على هذه؟ اللغويون بينهم خلاف في ذلك وكثير او اكثرهم على جواز ذلك - [00:39:50](#)

فبما ان هذه الكلمة على وزن تلك الكلمة فاننا يجوز ان نستعمل منها اسمه فاعل او اسمه مفعول او نحو ذلك. بناء على ماذا القياس التصريفي بناء على القياس التصريفي - [00:40:10](#)

فلما جاز القياس التصريفي جاز ماذا القياس في الاسماء والواقع ان هذه المسألة كسابقتها قليلة الفائدة ولم يذكروا لها فائدة عملية الا مسألة واحدة وهي جواز قلب اللغة هل يجوز قلب اللغة - [00:40:27](#)

بمعنى هل يجوز ان يقلب الناس الكلام فمثلا بدل ان تكون بدل ان يكون الطلاق بلفظ الطلاق فيقول الرجل لزوجه انت طالق؟ يقول اسقني ماء فتكون كلمة اسقي ماء ماذا - [00:40:52](#)

هي كلمة ان تكون هذه الكلمة هي كلمة الطلاق هذه الثمرة التي ذكروها والواقع ان هذا يعني امر آآ من الترف الخوض فيه يعني هل هذا الامر ممكن ان يتواضع الناس على قلب اللغة برمتها - [00:41:14](#)

ثم انا نقول ثانيا اذا كان الكلام عن قلب اللغة فيما لا علاقة للشرع به فهذه مسألة شرعية اصلا واما ان كان المقصود بقلب اللغة يعني في الكلمات الشرعية - [00:41:35](#)

فلا شك انه لا يجوز لا يجوز للانسان مثلا ان يغير التكبير في الصلاة بشيء اخر او التسليم في الصلاة بشيء اخر او التلبية مثلا بشيء اخر او الطلاق آ - [00:41:53](#)

آ تلغى كلمة الطلاق مثلا في اللغة لا شك ان هذه تسميات وهذه كلمات شرعية فلو قلب في اللغة مثلا الطلاق واستعمل بعد ذلك الانسان كلمة الطلاق وهو يريد الطلاق. ما حكم الشريعة - [00:42:09](#)

لا شك انه يقع لا شك انه يقع فعلى كل حال هذه المسألة ايضا من المسائل التي ليس فيها كبير فائدة وانما يلزم بها طالب العلم ولا يقف عندها كثيرا اسأل الله - [00:42:27](#)

عز وجل لي ولكم العلم النافع والعمل الصالح والاخلاص في القول والعمل. والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه واتباعه باحسان - [00:42:40](#)